صفقت ولو كثر وتوالى فلا تبطل الصلاة به على المعتمد ومثلها في ذلك الرجل
اذا صفق ولو قصد به دفع المار وانما تكره للرجل بان المعنى فيه
خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة والحك للجرب بخلافه في ذلك
اهـ والتصفيق مطلوب في حق المرأة وان صلت خالية عن الرجال
الاجانب على المعتمد خلافا لمن قال ان المطلوب في حقها التسبيح وهذا
الحل اي هل تقييد هذا الحل بما اذا لم يصفح بالاربع اولا محل نظر والظاهر
تقييده بذلك

فصل فيما يبطل الصلاة

فرضا او نفلا او جنازة وكذا سجدة كتلاوة وشكر
النطق ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطقه ذلك الهمنو اختياريا
والا فلا ايهم ومعلوم انه انما يسمى نطقا اذا اسمعه معتدل السمع فان لم
يسمع اصلا او سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق
الصوت الغفل كان نفخ نفخ الحمار ولم يظهر من ذلك حرف مفهم
او حرفان فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس لتعلم
بحرفين ولو من حديث قدسي اي او حرف عطف على حرفين
مفهم خرج الحرف الغير المفهم فلا يبطل من الوقاية اي بشرط
ملاحظة اخذه من الوقاية وان قصد به معناه بخلاف ما اذا لا
حظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا فلا بطلان ما لم يقصد
به الافهام لاجابة النبي اي بالقول او بالفعل وان لم يفهم اي
الحرف مع المدة في اجابة ليس قيدا وكذا المد ابن المدار على
ظهور بطلب القول او الفعل واجابة بقية الانبياء كعيسى وشملهم الملائكة
بعصمتهم واجبة لكنها مبطلة على المعتمد وتحرم اجابة الوالدين في الفرض
مطلقا وتسن في النفل ان شق عليهما عدمها اي كانا ديانا لا يس بالهين
كما سيذكره الشمسي فلو زاد ده نبينا او نبي اخر عليهم السلام وجبت
الاجابة وبطلت الصلاة تغليبا لما نع كتنذ راي المعتمد انه لا يبني
لانه رالنبي رثا جزا كله كله على كذا الخلاف لذر الحاج والمعلق كان

تنغ

تنغ الله ربي فلله علي كذا فان صلاته تبطل كما تبطل ببقية القرب كالعتق
وغيره لان نذرا ليس مناجاة لله كالدعاء بخلاف غيره ولو كان الناطق
اي هو تعميم في الكلام الذي تبطل به ل في الاختيار الصواب
حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام الش
العمد مع نويه فيه تفصيل فانه في الكثير تبطل مطلقا وفي القليل
لا تقليل كلام اي لكلام قليل وهو ما كان من كلمات فاقل
بخلاف ما زاد ما نسيانا او سبق لسانه اي الى القليل وان
في الصلاة اي والعلم بانه في صلاة او جهل لم يستقل انه الحج
من الروض واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما يأتي والقاعدة حمل
المطلق على المقيد والتنحنح اي مبتدا خبره الآتي في قوله ان ظهر
بواحد حرفان اي حرفان اي او حرف مفهم اي لم تبطل صلاة صحة
واحد منهما لانه ما وقع منهما من الكلام قليلا عرفا بعد ر فان سلام
الامام الاول وقع نسيانا وكلامه الثاني بعد سلامه الثاني وفراغ
الصلاة به وسلام المأموم وكلامه نطته فراغ الصلاة بسلام الامام
الاول لانه تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام الامام الثاني
فلم يتحمله عنه الامام مقتضى السجود اما الكثير من ذلك اي من
الكلام وهو ما زاد على ست كلمات عرفية اخذ من حديث ذي اليدين
حيث كان اقصرت الصلاة ام نسيت مع قوله بعض ذلك قد كان نحمل
ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنه ايضا ما صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه قال له كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند
قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان فقال احقا ما يقول ذو اليدين فقالوا
نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فعلم ان ما في قصة ذي اليدين
ستا والقليل عرفا لكن نسيانا في كلام الشيخ بار سجود السهو انه
يعود والمعتبر في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر
الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين فيه ا

Copyright © King Saud University